الجمعية العامة

Distr.: General
9 October 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والثمانين، المعقودة في الفترة ٢٤ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/٢٠ بشأن جين جيانغوا وتسين يونغمين (الصين)

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مدَّدت ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١/١٠٢، اضطلع المجلس بولاية لجنة حقوق الإنسان. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٣/٣٠.

٢- وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الصين بشأن جين جيانغوا وتسين يونغمين. وردّت الحكومة على البلاغ في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. والدولة غير طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- جين جيانغوا مواطن صيني مولود في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. ويقيم عادة في مدينة جوهاي بمقاطعة غوانغدونغ.

٥- ويفيد المصدر بأن السيد جين صحفي وناشط في مجال حقوق الإنسان، قاد في السنوات الأخيرة حملات على المنبر الإلكتروني المسمى ''حملة حقوق الإنسان في الصين''، الذي ينشر معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يُدّعى ارتكابها في البلد. وساعد أيضاً في إنشاء فريق أُسس في عام ٢٠١٢ لتقديم المساعدة التقنية من أجل الالتفاف على الرقابة التي تفرضها الحكومة على الفضاء الإلكتروني، وكان عضواً نشطاً فيه. إضافة إلى ذلك، ظل السيد جين، وفقاً للمصدر، يجاهر بتأييده لضحايا ''حملة القمع ٧٠٩'' التي انطلقت في تموز/يوليه ٢٠١٥ ضد محامي حقوق الإنسان في الصين. وفي هذا السياق، انضم إلى المظاهرات للمطالبة بإطلاق سراح المحامين والناشطين المحتجزين.

٦- أما تسين يونغمين فهو مواطن صيني مولود في ١١ آب/أغسطس ١٩٥٣. ويقيم عادة في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي.

٧- ويقول المصدر إن السيد تسين ناشط يدعو إلى الديمقراطية ومنشق بدأ عمله في مجال الدعوة في أواخر السبعينات من القرن الماضي. وكان السيد تسين، وقت وضعه رهن الاحتجاز لدى الشرطة، يترأس فريقاً أسسه بنفسه يسمى ''مرصد حقوق الإنسان في الصين''، ويُعرف أيضاً باسم ''فريق الوردة''، ظل يشجع على تحقيق الديمقراطية وحماية الحقوق. وأصدر الفريق بيانات إلكترونية تدين السياسات الحكومية، وعقد أفراده أحياناً اجتماعات لمناقشة القضايا السياسية والاجتماعية. ويذكر المصدر أن الفريق، الذي يتألف أساساً من مواطنين رفعوا إلى السلطات شكاوى فردية تتعلق بالحقوق، حاول مراراً وتكراراً أن يحصل على التسجيل لدى السلطات من أجل العمل في إطار القانون باعتباره منظمة رسمية غير حكومية. غير أن هذه الجهود ظلت تصطدم دوماً بسعي الشرطة إلى مضايقة أعضاء الفريق واضطهادهم.

٨- ويشير المصدر أيضاً إلى أن السيد تسين قدم في ١٩٨٠ يد العون لإنشاء الحزب الديمقراطي الصيني. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، شارك في إطلاق حركة ''ميثاق السلام'' في بيجين، التي تنادي بإرساء الديمقراطية في الصين، وتطالب بجبر الضرر لضحايا مذبحة تيانانمن في عام ١٩٨٩، وتدعو إلى الإفراج عن الأشخاص مسلوبي الحرية لأسباب سياسية. ويذهب المصدر كذلك إلى أن السلطات سبق أن احتجزت السيد تسين مرتين لمدة إجمالية تصل إلى ٢٠ عاماً

انتقاماً من دعوته الطويلة الأمد في مجال الحقوق. وأرسلت السلطات السيد تسين أيضاً إلى معسكر لإعادة التربية من خلال العمل لمدة سنتين.

اعتقال جين جيانغوا واحتجازه

٩- يشير المصدر إلى أن أفراد شرطة يرتدون الزي المدني أخذوا السيد جين من شقته في مدينة جوهاي في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وفي وقت متأخر من تلك الليلة، أعاد زهاء ٢٠ فرداً من أفراد الشرطة السيد جين إلى مكان إقامته وصادروا هواتفه المحمولة وحواسيبه.

١٠- وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عاد أفراد الشرطة إلى مكان إقامة السيد جين لتفتيشه من جديد. وتفيد التقارير بأن الموظفين أخذوا حينها مواد ووثائق ترويجية تتعلق بمنبر ''حملة حقوق الإنسان في الصين''. ويُدّعى أن الشرطة لم تقدم إشعاراً بالاحتجاز أو أمراً بتفتيش شقة السيد جين.

١١- ويقول المصدر إن السيد جين احتُجز في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وتذهب التقارير إلى أن الأمر باحتجازه صدر عن مكتب الأمن العام في بلدية جوهاي. واحتُجز السيد جين في البداية في مركز الاحتجاز رقم ١ في مدينة جوهاي. وبحلول منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وضعته الشرطة تحت ''المراقبة في مكان إقامة محدد''، لم يُكشف عنه.

١٢- ويدفع المصدر بأن الأساس القانوني لاعتقال السيد جين هو المادة ١٠٥(٢) من القانون الجنائي (''التحريض على تقويض سلطة الدولة'')، التي تنص على أن يعاقَب بالسجن لمدة محددة لا تزيد على خمس سنوات، أو بالاحتجاز الجنائي، أو المراقبة العامة، أو الحرمان من الحقوق السياسية، كل من يحرض الآخرين على تقويض سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي، ببث الشائعات أو الافتراءات أو بأي وسيلة أخرى.

١٣- وطبقاً للمصدر، فإن احتجاز السيد جين شملته انتهاكات قانونية متعددة. فقد اقتيد من شقته في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ووُضع رهن الاحتجاز الجنائي في اليوم التالي. ولم يُعرف مكان وجوده طيلة عدة أيام بعد أن وضعته الشرطة تحت الحراسة، لأن أسرته لم تتلق أي إشعار بالاحتجاز حتى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويرى المصدر أن هذه الأفعال الصادرة عن السلطات تشكل انتهاكاً للمادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أن تُخطر أسرة المحتجز بالأمر في غضون ٢٤ ساعة من احتجازه.

١٤- ويدعي المصدر أيضاً أن السلطات عزلت السيد جين تماماً عن العالم الخارجي ولم تسمح له بالاتصال بمحام. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، التمس أحد محامي السيد جين رؤيته، غير أن الشرطة طلبت منه ألا يعود إلى مركز الاحتجاز ولا ''يعمم تخمينات'' بشأن قضية السيد جين على وسائط التواصل الاجتماعي. وبالمثل، حذرت السلطات أسرة السيد جين ومناصريه من الحديث للعلن عن قضيته.

١٥- وبحلول منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان السيد جين قد وُضع ''تحت المراقبة في مكان إقامة حدد''، وهو شكل من أشكال الاحتجاز تنص عليه المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية. ويدفع المصدر بأن هذا الشكل من الاحتجاز يصل إلى حد العزل التام.

١٦- ويكرر المصدر أن أفراد أسرة السيد جين ومحاميه طلبوا رؤيته في مناسبات عديدة منذ احتجازه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ غير أن السلطات رفضت جميع هذه الطلبات. وأبلغت المجموعاتُ الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان عن احتجاز السيد جين وطالبت بالإفراج عنه.

١٧- ووفقاً للمصدر، انتهت مدة الوضع تحت ''المراقبة في مكان إقامة'' في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨ أو في فترة قريبة من هذا التاريخ، يرجَّح أن السيد جين نُقل إلى مركز الاحتجاز رقم ٢ في مدينة جوهاي. ويشير المصدر أيضاً إلى أن محامي السيد جين وأسرته لم يتلقيا أي إشعار رسمي بهذا النقل.

١٨- وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، ذهب محام آخر لزيارة السيد جين في مركز الاحتجاز رقم ٢ بمدينة جوهاي، لكن موظفاً من موظفي الأمن الوطني منعه من رؤيته. وتفيد التقارير بأن الموظف أبلغه بأن القضية قد دخلت مرحلة الاتهام بالفعل وأحيلت إلى مكتب المدعي العام المحلي. وكرر المحامي طلبه رؤية موكله اعتقاداً منه أن الشرطة قد أنهت تحقيقها في القضية. وفي وقت لاحق، قدم أحد أفراد الشرطة في مركز الاحتجاز نسخة من رسالة يُزعم أن السيد جين خطها بيده تفيد بأنه رفض، قبل ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المحامي الذي عينته أسرته. ويلاحظ المصدر استحالة التحقق مع السيد جين من صحة هذا الادعاء. ورفضت السلطات في مركز الاحتجاز إعطاء المحامي نسخة من تلك الوثيقة أو السماح له بتصويرها.

١٩- ويؤكد المصدر أن أنشطة الدعوة التي اضطلع بها السيد جين في مجال حقوق الإنسان لفتت انتباه السلطات إليه طيلة سنوات وأن احتجازه الآن هو انتقام من تلك الأنشطة. وكان السيد جين، عندما احتجزته الشرطة، بصدد قيادة حملات على المنبر الإلكتروني المسمى ''حملة حقوق الإنسان في الصين''. ويدفع المصدر بأن احتجازه، الذي وقع قبيل انعقاد المؤتمر الوطني التاسع عشر للحزب الشيوعي الصيني بأسابيع، دليل على اشتداد القمع الذي تمارسه الحكومة على المجتمع المدني. وأشيرَ بوجه أخص إلى أن احتجاز السيد جين جاء عقب احتجاز عدد من قادة مجموعات الدعوة التي تستخدم الإنترنت لرصد حالة حقوق الإنسان في البلد والإبلاغ عنها.

٢٠- ويضيف المصدر أن السيد جين، تعرض في السنوات القليلة الماضية، وقبل احتجازه الحالي، للاحتجاز لدى الشرطة ولتحرشها به انتقاماً منه على أنشطة الدعوة في مجال حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، احتُجز لفترة وجيزة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ عندما ذهب إلى قرية ووكان بغوانغدونغ للحديث إلى السكان المحليين المحتجين على مزاعم الفساد وادعاءات احتجاز زعيم من زعماء القرية. وابتداءً من ٢٠١٠، يقال إن السلطات في جوهاي أجبرت السيد جين على تغيير مكان إقامته مرة في السنة. وكلما غير السيد جين مكان إقامته، ضغطت الشرطة على مالك الشقة لكي لا يؤجره شقته. وفي مناسبات شتى، مُنع السيد جين من السفر إلى الخارج.

٢١- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد جين ينتهك ممارسته السلمية لحقوقه وحرياته المكفولة بموجب المواد ٧ و٩ و١٣ و١٨ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعليه فإن هذا الاحتجاز يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي حددها الفريق العامل.

٢٢- وكان السيد جين موضوع رسالة ادعاء مشتركة (AL CHN 2/2018) أرسلها الفريق العامل في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي

والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين. وينوه الفريق العامل بالرد الوارد من حكومة الصين في ٧ آذار/مارس ٢٠١٨.

اعتقال السيد تسين واحتجازه وإدانته

٢٣- يفيد المصدر بأن الشرطة احتجزت السيد تسين في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، عندما كان في مكان إقامته في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي، بعيد انتهاء احتجازه الإداري الذي دام ١٠ أيام بتهمة تنظيم تجمع غير قانوني.

٢٤- ويشير المصدر إلى أن موظفي مكتب الأمن في مدينة ووهان ومكتب الأمن العام البلدي في حي تسينغشان في ووهان لم يُطلعوه على أي مذكرة توقيف أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة.

٢٥- ووفقاً للمصدر، فإن السيد تسين اختفى قسراً لمدة تناهز ٧٠ يوماً بعد أن وُضع رهن الاحتجاز لدى الشرطة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ولم تتلق أسرته إشعاراً بالاحتجاز. ويدفع المصدر بأن في ذلك انتهاكاً للمادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أن تُخطر أسرة المحتجز بالأمر في غضون ٢٤ ساعة من احتجازه. ويذكر المصدر أن السيد تسين كان تحت حراسة موظفي الأمن العام في ووهان وحُرم من إمكانية الاتصال بمحام.

٢٦- ويفيد المصدر بأن السيد تسين اقتيد، عقب احتجازه، إلى جزيرة باكسيان مع أحد أفراد أسرته. وظل هذا الشخص مفقوداً حتى أوائل شباط/فبراير ٢٠١٨. ويلاحظ المصدر أن السيد تسين كان ضمن أكثر من ١٠ أفراد ينتمون إلى فريق الوردة اختفوا قسراً أو وُضعوا رهن الاحتجاز الجنائي أو اعتقلتهم الشرطة رسمياً في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦.

٢٧- ووفقاً للمصدر، وُضع السيد تسين، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، رهن الاحتجاز الجنائي ونُقل إلى مركز الاحتجاز رقم ٢ في مدينة ووهان. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١٥، ألقى موظفو مكتب الأمن العام البلدي في ووهان القبض رسمياً على السيد تسين بموجب لائحة اتهام تستند إلى شبهة تقويض سلطة الدولة، صدرت عن النيابة العامة الشعبية في مدينة ووهان.

٢٨- ويوضح المصدر أن الأساس القانوني للاعتقال هو المادة ١٠٥(٢) من القانون الجنائي، التي تنص على أن يعاقَب بالسجن لمدة محددة لا تزيد على خمس سنوات، أو بالاحتجاز الجنائي، أو المراقبة العامة، أو الحرمان من الحقوق السياسية، كل من يحرض الآخرين على تقويض سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي، ببث الشائعات أو الافتراءات أو بأي وسيلة أخرى.

٢٩- ويدعي المصدر أن الأساس القانوني للاحتجاز هو المادة ١٠٥(١) من القانون الجنائي، التي تنص على أن يُعاقب بالسجن لمدة محددة لا تقل عن ١٠ سنوات أو بالسجن المؤبد، كل من ينظم أو يدبر أو ينفذ خطة لتقويض سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي، وزعماء العصابات وغيرهم ممن يرتكبون الجرائم الكبرى؛ وبالسجن لمدة محددة تتراوح بين ٣ سنوات و١٠ سنوات كل من يشارك بنشاط في تلك الأفعال؛ وبسجن المشاركين فيها مدة لا تتجاوز ٣ سنوات.

٣٠- ويدفع المصدر بأن السيد تسين قضى أكثر من ثلاث سنوات رهن الاحتجاز لدى الشرطة من دون أن يمثل أمام قاض، ويؤكد أن ذلك يشكل احتجازاً مطولاً على نحو غير معقول قبل المحاكمة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقبل توجيه لائحة الاتهام إلى السيد تسين في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، مددت النيابة العامة الشعبية في مدينة ووهان فترة التحقيق في قضيته ثلاث مرات. ويفيد المصدر بأن ذلك يشير في الغالب إلى ضعف الأدلة في القضية الجنائية.

٣١- ويلاحظ المصدر أيضاً أن السيد تسين اعتُقل في أيار/مايو ٢٠١٥ بتهمة التحريض على تقويض سلطة الدولة، غير أنه اتُّهم بارتكاب جرائم أخطر تقتضي عقوبة السجن لمدة أطول. ولم تكشف السلطات لمحامي السيد تسين عن سبب هذا التغيير في لائحة الاتهام.

٣٢- ويذهب المصدر إلى أن السلطات قررت أن تُجرى المحاكمة الابتدائية في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لكنها ألغتها فجأة من دون تحديد موعد جديد للإجراءات.

٣٣- ويورد المصدر أن مجموعات دولية ومحلية معنية بحقوق الإنسان أبلغت عن احتجاز السيد تسين وطالبت بالإفراج عنه. وقبل محاكمة السيد تسين، التمس محاموه الإفراج عنه بكفالة، وظلوا يؤكدون براءته، وطلبوا بالسماح لكل من يملك أدلة تدينه بالإدلاء بشهادته أمام المحكمة.

٣٤- وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، شرعت محكمة الشعب المتوسطة في مدينة ووهان في النظر في الدعوى المتعلقة بقضية السيد تسين. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٨، أنهت المحكمة المحاكمة، لكنها لم تعلن عن الحكم.

٣٥- ويزعم المصدر أن السلطات قيدت حركة عدد من مناصري السيد تسين الذين كانوا يرغبون في حضور جلسة الاستماع أو التجمع خارج المحكمة لإبداء تضامنهم معه. وتفيد التقارير أيضاً بأن رئيس الجلسة عمد في أغلب الأحيان أثناء المحاكمة إلى مقاطعة السيد تسين ومحاميه، مما حال دون ممارستهم حقهم في الدفاع. وفي لحظة من اللحظات، فَقَد السيد تسين وعيه بعد أن دخل في جدال مع رئيس الجلسة، وأُخرج من قاعة المحكمة. ويشير المصدر إلى أن ذلك يعزى في جزء منه إلى سوء أحوال السيد تسين. ولزم السيد تسين، بعد عودته إلى قاعة المحكمة، الصمت طيلة المدة المتبقية من الإجراءات.

٣٦- ويضيف المصدر أن القاضي لم يسمح لمحامي السيد تسين، في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، بمغادرة المحكمة لتناول الطعام، مقيداً من ثم حريتهم في التنقل. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٨، رفض محامو السيد تسين، بعد انتهاء المحاكمة، التوقيع على محضرها احتجاجاً على جور إجراءات المحكمة حسب زعمهم.

٣٧- وفي صباح يوم ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨، توجه محامو السيد تسين إلى مركز الاحتجاز رقم ٢ في مدينة ووهان وطلبوا مقابلة موكلهم. وأخبرهم موظف في مركز الاحتجاز بأن السيد تسين ما زال يعاني من ارتفاع ضغط الدم. وأُبلغ المحامون بضرورة المرور عن طريق سلطات أعلى درجة أو عن طريق المحكمة لالتماس الإذن بزيارة السيد تسين. ويفيد المصدر بأن المحامين مُنعوا في نهاية المطاف من زيارة موكلهم.

٣٨- ويُدّعى في لائحة الاتهام بأن تعبير السيد تسين عن معتقداته السياسية من خلال كتاباته يشكل فعلاً إجرامياً. ويوضح المصدر أن السيد تسين كان يدعو إلى التغيير السياسي، بهدف نقل الصين من ديكتاتورية الحزب الواحد إلى التعددية السياسية، ثم الوصول إلى نظام متعدد الأحزاب

في إطار حكومة دستورية. إضافة إلى ذلك، كتب السيد تسين عن المبدأ الأساسي المتمثل في المصالحة الوطنية، وسمو حقوق الإنسان، والتفاعل الإيجابي، والانتقال السلمي.

٣٩- ويؤكد المصدر أن الأسباب الرئيسية الواردة في لائحة الاتهام لمقاضاة السيد تسين تجسد قمع الحكومة حقوقه في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. ويُزعم أن السيد تسين عمم كتابات بشأن الديمقراطية، وشارك في سلسلة من الأنشطة التي تهدف إلى تقويض سلطة الدولة، بما في ذلك كتابة مقالات على الإنترنت وتنظيم حملات الدعوة للحزب الديمقراطي الصيني وتشكيل فريق الوردة والاتصال بمجموعات خارج البلد.

٤٠- ووفقاً للمصدر، فقد حُكم على السيد تسين في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٨ بالسجن لمدة ١٣ عاماً بعد أن قررت محكمة الشعب المتوسطة في مدينة ووهان أنه مذنب بتهمة ''تقويض سلطة الدولة''.

٤١- ويلاحظ المصدر أن السلطات ظلت على مدى عقود تستهدف السيد تسين، قبل احتجازه الحالي، انتقاماً من ممارسة حقه في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. ووُضع السيد تسين، فضلاً عن الحكم عليه بالسجن مرتين ومعاقبته بفترة إعادة التربية من خلال العمل، رهن الاحتجاز لدى الشرطة لاستجوابه أو تعرض لأشكال أخرى من سلب الحرية في أكثر من ٤٠ مناسبة انتقاماً منه على أنشطة الدعوة التي اضطلع بها في مجال حقوق الإنسان.

٤٢- ويدفع المصدر بأن سلب السيد تسين حريته يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المواد ٧ و٩ و١٠ و١٣ و١٨ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج من ثم ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة التي حددها الفريق العامل.

٤٣- وسبق أن شكلت قضية السيد تسين موضوع نداء عاجل مشترك (JUA CHN 5/2011) أرسله في ٣ آذار/مارس ٢٠١١ الفريق العامل؛ ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

رد الحكومة

٤٤- في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة عن طريق إجرائه المعتاد لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، قبل ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد جين والسيد تسين وأي تعليقات على ادعاءات المصدر. علاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى كفالة سلامتهما البدنية والعقلية.

٤٥- وذكرت الحكومة في ردها الوارد في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن السيد جين، المتهم بالتحريض على تقويض سلطة الدولة، وُضع رهن الاحتجاز الجنائي وفقاً للقانون على يد قوات الأمن العام في مقاطعة غواندونغ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ووُضع تحت ''المراقبة في مكان إقامة محدد'' في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨، عقدت محكمة الشعب المتوسطة في مدينة جوهاي بمقاطعة غوانغدونغ محاكمة ابتدائية، وستصدر الحكم في وقت لاحق.

٤٦- وتضيف الحكومة أن السيد تسين، المتهم بتقويض سلطة الدولة، قد وُضع رهن الاحتجاز الجنائي وفقاً للقانون في آذار/مارس ٢٠١٥. ووافقت أجهزة النيابة العامة على اعتقاله في أيار/مايو ٢٠١٥ بموجب لائحة اتهام صادرة في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٨، عقدت محكمة الشعب المتوسطة في مدينة ووهان جلسة استماع عامة لمناقشة الحكم في إطار المرحلة الابتدائية، وخلصت إلى إدانته بتقويض سلطة الدولة، وحكمت عليه من ثم بالسجن لمدة محددة هي ١٣ سنة وبحرمانه من حقوقه السياسية لمدة ٣ سنوات.

٤٧- ورأت محكمة الشعب المتوسطة في مدينة ووهان أن السيد تسين أعرب، عقب الإفراج عنه في ٢٠١٠ عند انتهاء عقوبته بسبب إدانته في وقت سابق بتقويض سلطة الدولة، عن عدم رضاه بسلطة الدولة والنظام الاشتراكي. واستمر في تقويض سلطة الدولة بكتابة مقالات ونشر كتب، واستخدام الإنترنت ووسائط الإعلام الخارجية، والإعلان عن أيديولوجية تدعو إلى تقويض سلطة الدولة، والتصريح بأهداف واستراتيجيات وأساليب لتقويض هذه السلطة، وأسَّس منظمة لتحقيق هذه الغاية وتولى إدارتها. وتشير الحكومة إلى أن المحكمة نفسها أصدرت حكمها وفقاً للأدلة وطبيعة جريمته وملابساتها وخطورتها، بوصفه زعيم عصابة ومجرماً عائداً في مؤامرة لتقويض النظام الأساسي المنصوص عليه في الدستور.

٤٨- وتضيف الحكومة أن السيد تسين مجرم عاقبته السلطة القضائية وفقاً للقانون، وأن عقوبته لا صلة لها بمسألة حقوق الإنسان. فالصين بلد يسوده القانون، وكل من ينتهك القانون يقع عليه العقاب بموجب القانون، بغض النظر عن هويته.

٤٩- وفيما يتعلق بادعاء المصدر عدم السماح لمناصري السيد تسين بحضور محاكمته، وعدم تمكين محاميه من ممارسة حقوقهم تماماً، تشير الحكومة إلى أن المحاكمة في المرحلة الابتدائية تكون علنية وفقاً للمادة ١٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٨٦ من التفسير القضائي لقانون الإجراءات الجنائية الصادر عن محكمة الشعب العليا. غير أن الإجراءات أمام محكمة الشعب المتوسطة في مدينة ووهان يومي ١١ و١٢ أيار/مايو ٢٠١٨ لم تكن علنية لأن أحكام المادة المذكورة أعلاه تنص صراحة على استثناءات في القضايا التي تنطوي على أسرار الدولة أو الخصوصية الشخصية. ومع ذلك، فقد أُعلن عن الحكم في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٨ بحضور أسرة السيد تسين وممثليه.

٥٠- ووفقاً للحكومة، عقد فريق القضاة الجماعي اجتماعاً قبل المحاكمة مع المدعين العامين والسيد تسين ومحاميه للتشاور بشأن تقديم الأدلة وغيرها من المسائل المتصلة بالمحاكمة، أعربت أسرته أثناءه عن جميع آرائها. وخلال الاجتماع السابق للمحاكمة، أعرب السيد تسين عن آرائه إعراباً تاماً، وبعدها لم يصدر عنه ولا عن محاميه أي رأي جديد أثناء إجراءات المحاكمة وعن طريق الاستفسارات المتكررة المقدمة إلى فريق القضاة. وبعد المحاكمة، قدم محامو السيد تسين من جديد بيانات الدفاع إلى فريق القضاة عن طريق الأجهزة الإدارية القضائية.

٥١- وترفض الحكومة ادعاء المصدر أن السيد جين والسيد تسين تعرضا للانتقام بسبب أنشطتهما في مجال حقوق الإنسان، لأن الصين بلد يحكمه القانون وليس فيه مكان أو شخص لا يخضع للقانون. ولما كان الشخصان قد عوقبا بموجب القانون ومبدأ المساواة أمام القانون، فإن الأمر لا يتعلق بمسألة حقوق الإنسان.

تعليقات إضافية من المصدر

٥٢- يدحض المصدر، في رد مؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ادعاءات الحكومة أن قضيتي السيد جين والسيد تسين غير مرتبطتين بمسألة حقوق الإنسان؛ وأنهما تنطويان على ''أسرار الدولة''، الأمر الذي يتطلب المحاكمة في جلسات سرية؛ وأن الشخصين لم يتعرضان للانتقام بسبب أنشطتهما في مجال حقوق الإنسان. ويكرر المصدر أن اضطهاد السيد جين والسيد تسين جزء من حملة قمع مستمرة ومتزايدة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في الصين، وضد ممارستهم حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ووفقاً للمصدر، فإن اللجوء إلى تهم غامضة تشمل ''التقويض'' يعكس ممارسة منهجية تتبعها الحكومة تتمثل في اتهام المدافعين عن حقوق الإنسان بارتكاب جرائم سياسية ومقاضاتهم عليها.

٥٣- ويضيف المصدر أن الحكومة لم تردّ على ادعاء حرمان السيد جين من حقوقه القانونية والإنسانية. ويفيد بأن أسرة السيد جين لم تتلق قط إشعاراً باعتقاله أو احتجازه، مما يخالف المعايير القانونية الدولية والمحلية. واحتُجز السيد جين باستمرار بمعزل عن العالم الخارجي ولم يُسمح له بالاتصال بالمحامين الذين اختارتهم أسرته لتمثيله. ولم يتلق المحامون الذين استعانت بهم الأسرة ولا أفراد أسرته أي إشعار مسبق بالمحاكمة من المحكمة أو من المحامين الذين عينتهم الحكومة. وقد عُيّن هؤلاء للدفاع عنه بعد مزاعم رفضه المحامين الذين استعانت بهم أسرته بناءً على قرار لا يمكن التحقق منه على نحو مستقل لأنه ظل محتجزاً بمعزل تام عن العالم الخارجي؛ ولم يظهر الإشعار بالمحاكمة إلا لمدة وجيزة على موقع رسمي للنيابة العامة على الإنترنت، ونُشر بعد مرور أسبوعين تقريباً على الإجراءات.

٥٤- وفيما يخص السيد تسين، يؤكد المصدر أن اتهامه والحكم عليه يتعلقان إلى حد بعيد بكتاباته التي تتناول الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأوجه ارتباطه المختلفة بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمجموعات المستقلة، ونشاطه في مجموعات ورابطات شتى، ولا سيما فريق الوردة الذي أسسه. ويتكون فريق الوردة في المقام الأول من ''مقدمي التماسات''، وهم أفراد يرفعون تظلمات شخصية بشأن مزاعم انتهاك حقوق الإنسان إلى مسؤولين تتجاوز صلاحياتهم الحكومة المحلية، ويتعرضون بأنفسهم في كثير من الأحيان لمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان انتقاماً منهم على بحثهم عن العدالة.

٥٥- وأشار السيد تسين، في بيان نُشر على الإنترنت في ٥ أيار/مايو ٢٠١٨، أي قبل محاكمته بستة أيام، ووُجه إلى الفريق العامل وغيره من هيئات حقوق الإنسان، إلى أن التهم الجنائية المنسوبة إليه تتعلق بمطالبته الحكومة باحترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي ترد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد[(١)].

٥٦- وخلافاً للتأكيد الذي يفيد بأن السيد تسين أعرب عن آرائه تماماً أثناء الاجتماع السابق للمحاكمة؛ وأن السيد تسين ومحاميه لم يُبدوا أي آراء جديدة أثناء إجراءات المحاكمة وعن طريق الاستفسارات المتكررة المقدمة إلى فريق القضاة؛ وأن محامي السيد تسين قدموا، بعد المحاكمة، بيانات دفاع إلى فريق القضاة عن طريق الأجهزة الإدارية القضائية، يشير المصدر إلى أن هذه الادعاءات لا تعكس الأمور بدقة. ويشير إلى أن السيد تسين فقد وعيه أثناء جلسة

(١) صدر بيان السيد تسين عن منظمة معنية بحقوق الإنسان يوجد مقرها في الصين، لكنه لم يقدَّم إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

المحكمة المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨. وقوضت حالته الصحية السيئة تقويضاً شديداً قدرته على المشاركة في الإجراءات، بما في ذلك الرد على أسئلة القاضي رئيس الجلسة. ومع ذلك، تجاهلت المحكمة الطلب الذي قدمه فريق دفاعه أن يجري طبيب مؤهل فحصاً لحالته، وأصرت على أن يواصل المشاركة في الإجراءات. ورفض محاموه تقديم بيانات دفاع بعد المحاكمة احتجاجاً على جور الإجراءات القضائية. ورفضوا أيضاً إبداء آراء بشأن تقديم الأدلة وغير ذلك من المسائل المتصلة بالمحاكمة في اجتماع سابق للمحاكمة عقده فريق القضاة، احتجاجاً منهم على أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على تقديم الوثائق إلى فريق القضاة، لأن هذا الفريق لا يبت في القضية في واقع الأمر.

٥٧- وأخيراً، يؤكد المصدر أن قضية السيد تسين لا تشمل ''أسرار الدولة'' التي تتطلب عقد جلسات مغلقة. وذكرت السلطات، في جملة أمور، تلقيه مساهمات مالية عبر تحويلات نقدية دولية، وهي شكل من أشكال المعاملات القانونية الشائع استخدامها.

المناقشة

٥٨- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات تتعلق باعتقال السيد جين والسيد تسين واحتجازهما.

٥٩- وقد حدد الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (A/HRC/19/57، الصفحة ٦٨)[٢].

٦٠- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الحكومة ملزمة باحترام الحق في الحرية وحمايته وإعماله، وأن أي قانون وطني يجيز سلب الحرية ينبغي سنه وتنفيذه وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية والإقليمية السارية[٣]. وبناءً على ذلك، يحق للفريق العامل ويجب عليه، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية، أن يقيِّم الإجراءات القضائية والقانون نفسه ليبُتَّ في مدى تماشي هذا الاحتجاز أيضاً مع الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان[٤].

---

(٢) انظر على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٥٠، الفقرة ٥٤؛ ورقم ٢٠١٧/٦١، الفقرة ٢٦؛ ورقم ٢٠١٧/٦٢، الفقرة ٤٥؛ ورقم ٢٠١٧/٦٩، الفقرة ٢٤؛ ورقم ٢٠١٧/٧٠، الفقرة ٤٨؛ ورقم ٢٠١٧/٧٥، الفقرة ٣٤؛ ورقم ٢٠١٧/٧٩، الفقرة ٤٧؛ ورقم ٢٠١٨/١١، الفقرة ٤١؛ ورقم ٢٠١٨/١٩، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٨/٣٥، الفقرة ٢٤؛ ورقم ٢٠١٨/٣٦، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٨/٣٧، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٨/٤٠، الفقرة ٤٢؛ ورقم ٢٠١٨/٤٣، الفقرة ٧١؛ ورقم ٢٠١٨/٤٤، الفقرة ٧٨؛ ورقم ٢٠١٨/٤٥، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٢٠١٨/٤٦، الفقرة ٤٥؛ ورقم ٢٠١٨/٥٢، الفقرة ٦٨؛ ورقم ٢٠١٨/٦٧، الفقرة ٦٩؛ ورقم ٢٠١٨/٧٠، الفقرة ٣١؛ ورقم ٢٠١٨/٧٥، الفقرة ٥٧؛ ورقم ٢٠١٨/٧٨، الفقرة ٦٧؛ ورقم ٢٠١٨/٧٩، الفقرة ٦٨؛ ورقم ٢٠١٨/٩٠، الفقرة ٢٩.

(٣) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٠، الفقرة ٤(ب)؛ والآراء رقم ٢٠١٤/٤١، الفقرة ٢٤؛ ورقم ٢٠١٥/٢٨، الفقرة ٤١؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٦٢؛ ورقم ٢٠١٧/٨٣، الفقرتان ٥١ و٧٠؛ ورقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٣٢؛ ورقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٥٩؛ ورقم ٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٢٠١٨/٦٨، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٨/٨٧، الفقرة ٥١.

(٤) انظر على سبيل المثال، الآراء رقم ١٩٩٨/١ الفقرة ١٣؛ ورقم ١٩٩٩/٥، الفقرة ١٥؛ ورقم ٢٠٠٣/١، الفقرة ١٧؛ ورقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠؛ ورقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرتان ٤٧ و٤٨؛ ورقم ٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٢٠١٨/٦٨، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٨/٨٧، الفقرة ٥١.

الفئة الأولى

٦١- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا وقعت انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية من دون الاستناد إلى أي أساس قانوني.

٦٢- يقدم المصدر ادعاءً لم تدحضه الحكومة مفاده أن السيد جين والسيد تسين لم يُطلَعا على مذكرة توقيف ولم يُبلغا بأسباب اعتقالهما وقت إلقاء القبض عليهما، في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، على التوالي، ولم يُخبَرا على وجه السرعة بأي تهم موجهة إليهما. وعلى الرغم من أن الحكومة تدعي أنهما اعتُقلا وفقاً للقانون الوطني، فإن هذا القانون يجب أن يستوفي الحد الأدنى من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٦٣- وتشمل المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز الحق في الاطلاع على مذكرة التوقيف لضمان وجود رقابة فعالة من سلطة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، وهو حق ملازم من الناحية الإجرائية لحق الشخص في الحرية والأمان، ولحظر سلب الحرية تعسفاً المنصوص عليه في المادتين ٣ و٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المبادئ ٢ و٤ و١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٥]. ولا يرى الفريق العامل أسساً وجيهة، مثل اعتقال الشخص متلبساً بالجريمة، لتبرير الاستثناء من هذا المبدأ في هذه القضية.

٦٤- ويرى الفريق العامل أيضاً أن التثبت من وجود أساس قانوني لسلب الحرية كان يقتضي من السلطات أن تبلغ السيد جين والسيد تسين بأسباب اعتقالهما، في حينه، وأن تبلغهما على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليهما؛ وعدم إبلاغهما بذلك يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ، ويجعل اعتقالهما بلا أساس قانوني.

٦٥- ويؤكد المصدر كذلك أمراً لا تدحضه الحكومة مفاده أن السيد جين احتُجز بمعزل تام عن العالم الخارجي طيلة الأيام الستة الأولى وكذلك كان مصير السيد تسين طيلة الأيام السبعين الأولى. وسلب الأشخاص حريتهم على هذا النحو، الذي ينطوي على رفض الكشف عن مصيرهم أو مكان وجودهم أو رفض الاعتراف باحتجازهم، لا يستند إلى أي أساس قانوني صحيح تحت أي ظرف من الظروف وهو تعسفي بطبيعته لأنه يضع الأشخاص خارج نطاق حماية القانون بما ينتهك المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦].

٦٦- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد جين والسيد تسين لم يمثلا فوراً أمام قاض، في غضون ٤٨ ساعة من اعتقالهما في غياب ظروف استثنائية، وفقاً للمعيار الدولي[٧]، ولم يُمنحا الحق في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تبت فوراً في مشروعية احتجازهما وفقاً للمواد ٣ و٨ و٩

(٥) انظر على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٥٥؛ ورقم ٢٠١٧/٨٣، الفقرة ٦٥؛ ورقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٧/٩٣، الفقرة ٤٤؛ ورقم ٢٠١٨/٣، الفقرة ٤٣؛ ورقم ٢٠١٨/١٠، الفقرة ٤٦؛ ورقم ٢٠١٨/٢٦، الفقرة ٥٤؛ ورقم ٢٠١٨/٣٠، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٣؛ ورقم ٢٠١٨/٤٧، الفقرة ٥٦؛ ورقم ٢٠١٨/٥١، الفقرة ٨٠؛ ورقم ٢٠١٨/٦٣، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٨/٦٨، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٩.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧. انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٨/٨٢، الفقرة ٢٨.

(٧) انظر الآراء رقم ٢٠١٦/٧٥، الفقرتين ١١٠ و١١١؛ ورقم ٢٠١٨/٢، الفقرة ٤٩؛ ورقم ٢٠١٨/٨٣، الفقرة ٤٧؛ ورقم ٢٠١٩/١١، الفقرة ٦٣؛ ورقم ٢٠١٨/٣٠، الفقرة ٣٠.

من الإعلان العالمي والمبادئ ١١ و٣٢ و٣٧ من مجموعة المبادئ. إضافة إلى ذلك، تشير مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخصٍ يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة إلى أن حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، ويشكل غيابه انتهاكاً لحقوق الإنسان، وهو ضروري لصون الشرعية في المجتمعات الديمقراطية (A/HRC/30/37، الفقرتان ٢ و٣). ويسري هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على سلب الحرية بجميع أشكاله وفي جميع حالاته[٨].

٦٧- واحتُجز السيد جين بمعزل تام عن العالم الخارجي ووُضع تحت ''المراقبة في مكان إقامة محدد''. ويرى الفريق العامل في هذا الصدد أن هذه العقوبة تفتقر إلى الوضوح، لأن الشخص الخاضع لها، كما هو حال السيد جين، لا يُحبس في مكان إقامته المعتاد بل في ''مكان إقامة محدد'' قد يكون هو السجن بالفعل. ويملك المدعون العامون وأجهزة الأمن العامة بالفعل سلطة احتجاز شخص بمعزل عن العالم الخارجي من دون إشراف قضائي. ويرى الفريق العامل أن الأحكام التي تخول موظفي إنفاذ القانون هذه السلطة ليس لها أساس قانوني.

٦٨- وعليه، يرى الفريق العامل أن اعتقال السيد جين والسيد تسين واحتجازهما وسجنهما إجراءات تفتقر إلى أساس قانوني وهي من ثم تعسفية وتندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

٦٩- يشير الفريق العامل إلى أن الحق في حرية التنقل والإقامة، وحرية التماس اللجوء، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الشؤون السياسية والعامة، والمساواة القانونية وعدم التمييز، وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، هي من أهم حقوق الإنسان، وهي حقوق تُستمد من الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، ويؤكدها مجدداً ويكفلها المجتمع الدولي في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٧٠- ويؤكد المصدر أن السيد جين والسيد تسين سُلبا حريتهما تعسفاً بسبب ممارستهما المشروعة لحقوق الإنسان الأساسية المكفولة لهما باعتبارهما مدافعين عن حقوق الإنسان، بينما تدعي الحكومة أن تلك الممارسة تشكل تقويضاً لسلطة الدولة ومحاولة للإطاحة بالنظام الاشتراكي بموجب قانونها الجنائي، وهي جريمة خطيرة يعاقب عليها بالسجن.

٧١- وتنص المادة ٢٩(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن القيود الوحيدة التي يجوز فرضها على الفرد، في سياق ممارسة حقوقه وحرياته، هي تلك التي تتوخى ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. وعلى المنوال نفسه، كرر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أن الحق في حرية التعبير يتضمن التعبير عن وجهات النظر والآراء التي تسبِّب الضيق أو الصدمة أو الإرباك (A/HRC/17/27، الفقرة ٣٧)[٩]. وحتى التصريحات التي

(٨) الرأي رقم ٢٠١٨/٣٩، الفقرة ٣٥.

(٩) إضافة إلى ذلك، ذكر مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم ١٦/١٢ (الفقرة ٥ (ع)'١'، أن القيود المفروضة على مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي لا تتفق مع أحكام المادة ١٩(٣) من العهد.

تعتبرها السلطات غير مقبولة ومخلة بالاحترام والذوق، تستحق الحماية. وأضاف المقرر الخاص أيضاً أنه لا يجوز التذرع بحماية الأمن القومي أو بمكافحة الإرهاب لتبرير تقييد الحق في التعبير ما لم تُثبت الحكومة: (أ) أن القصد من التعبير هو التحريض على عنف وشيك؛ (ب) أن من المرجح أن يُحرّض التعبير على مثل هذا العنف؛ (ج) أن هناك رابطاً مباشراً وفورياً بين التعبير واحتمال حدوث ذلك العنف[١٠].

٧٢- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة ١٠٥ من القانون الجنائي تُعرّف تقويض سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي على النحو التالي:

يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن لمدة محددة لا تقل عن ١٠ سنوات كل من يرتب خطة لتقويض سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي أو يتواطأ على ترتيبها أو تنفيذها إذا كان على رأس العصابة أو ارتكب جرائم كبرى؛ ويعاقب من شارك بدور نشط في هذه الخطة بالسجن لمدة محددة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تتجاوز ١٠ سنوات؛ ويعاقب الأشخاص الآخرون الذين شاركوا في الخطة بالسجن لمدة محددة لا تتجاوز ٣ سنوات، أو بالحبس الجنائي أو المراقبة العامة أو بالحرمان من الحقوق السياسية.

ويعاقب كل من يحرض الآخرين، عن طريق نشر الشائعات أو الافتراءات أو غيرها من الوسائل، على تقويض سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي، بالسجن لمدة محددة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالحبس الجنائي، أو المراقبة العامة أو بالحرمان من الحقوق السياسية؛ ويعاقب الشخص الذي يكون على رأس العصابة والأشخاص الآخرون الذين ارتكبوا جرائم كبرى بالسجن لمدة محددة لا تقل عن خمس سنوات.

٧٣- ويرى الفريق العامل أن هذه الأحكام المصاغة بعبارات مبهمة وفضفاضة يمكن أن تستخدم لسلب الأفراد حريتهم من دون أساس قانوني محدد وتشكل انتهاكاً لشرط مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة الذي يرتكز إلى مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة ١١(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكما ذكر الفريق العامل من قبل، فإن مبدأ الشرعية يقتضي أن تصاغ القوانين بدقة كافية بحيث يمكن للفرد الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه وفقاً لذلك[١١].

٧٤- ويرى الفريق العامل أن مبدأ الشرعية يقتضي كذلك أن يكون مضمون القانون الجنائي موجوداً ومناسباً في مجتمع ديمقراطي يحترم كرامة الإنسان وحقوقه. ومن ثم، وجب أن تفي العقوبة الجنائية، في الحد الأدنى، بمبدأ الضرورة وشرط ارتكاب فعل غير مشروع، وهو شرط أساسي، وبمبدأ الذنب، تحقيقاً لمصلحة العدالة الشكلية والجوهرية[١٢].

٧٥- ويرى الفريق العامل أيضاً أن أحكام المادة ١٠٥ من القانون الجنائي، التي عوقب السيد جين بموجبها بالسجن لمدة ١٣ سنة وبالحرمان من حقوقه السياسية لمدة ٣ سنوات بسبب دعوته إلى التغيير السياسي، ليست ضرورية لحماية المصالح العامة أو الخاصة من الضرر ولا هي متناسبة مع خطورة الجريمة.

---

(١٠) A/HRC/17/27، الفقرة ٣٦ التي تذكر المبدأ ٦ من مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات، بالصيغة التي أقرت في الوثيقة E/CN.4/1996/39.

(١١) الرأي رقم ٢٠١٨/٦٢، الفقرة ٥٧.

(١٢) الرأي رقم ٢٠١٨/١٠، الفقرة ٥٣.

٧٦- ولذلك، يرى الفريق العامل أن من الصعب اعتبار الأنشطة الروتينية التي يضطلع بها السيد جين والسيد تسين في مجال الدعوة إلى حقوق الإنسان ومطالبتهما بالتغيير السياسي، وهما تعبير طبيعي عن قيمهما ومعتقداتهما، فضلاً عن تكوين وإدارة منظمات المجتمع المدني، أفعالاً جنائية في مجتمع حر وديمقراطي. ولم تشر الدولة أو تلمح بأي حال من الأحوال إلى أنهما ارتكبا أفعال عنف أو حرّضا على عنف وشيك.

٧٧- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن سلب السيد جين والسيد تسين حريتهما هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، لأنه ينتهك المواد ١٨ و١٩ و٢٠(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفئة الثالثة

٧٨- يود الفريق العامل، في ضوء استنتاجه أن سلب السيد جين والسيد تسين حريتهما إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى، أن يؤكد أنه ما كان ينبغي محاكمتهما على الإطلاق. أما وقد حوكما بالفعل، فإن الفريق العامل سينظر الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة لحقهما في محاكمة عادلة وفي مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة قد بلغت من الجسامة ما يضفي على سلبهما حريتهما طابعاً تعسفياً، بحيث يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٧٩- وقد حرم السيد جين والسيد تسين من الحق في إخطار أسرتيهما ومحاميهما والاتصال بهما، وهو ما يتعارض مع المبادئ من ١٥ إلى ١٩ من مجموعة المبادئ، ومع الحق في المثول فوراً أمام قاض ينبغي أن يبت من دون تأخير في مشروعية الاحتجاز وضرورته، على النحو المنصوص عليه في المبادئ ١١ و٣٢ و٣٧ من مجموعة المبادئ. ويرى الفريق العامل أن هذه العيوب الإجرائية قد أخلت إخلالاً شديداً بحقيهما في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وفي محاكمة عادلة منذ لحظة الاحتجاز.

٨٠- وفيما بعد، لم تحترم الحكومة حق السيد جين والسيد تسين في الحصول على المساعدة القضائية في جميع الأوقات، وهو حق ملازم لحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، ولم تحترم حقهما في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مُنشأَة طبقاً للقانون إلى جانب جميع الضمانات اللازمة للدفاع في القضايا الجنائية، وفقاً للمواد ٣ و٩ و١٠ و١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمبادئ ١١ و١٥ و١٧ و١٨ من مجموعة المبادئ.

٨١- واستجوابهما في غياب محاميهما وهما معزولان تماماً عن العالم الخارجي حرمهما من حقهما في الاستعانة بمحام في مرحلة حاسمة من مراحل الإجراءات الجنائية وعرَّضهما لخطر الإكراه. وعدم إتاحة فرص كافية للسيد جين والسيد تسين للاستعانة بمحامين والاتصال بهم فيه انتهاكٌ لجوهر الحق في المساعدة القضائية وإعداد الدفاع. ولا يفهم الفريق العامل سبب رفض المحامين الذين عينتهم الأسرة، في ظروف تثير الريبة، في قضية السيد جين، وعدم سماح القاضي لمحامي الدفاع بالمغادرة لتناول الطعام، أثناء محاكمة السيد تسين.

٨٢- ويرى الفريق العامل كذلك أن إيداع السيد جين الاحتجاز السابق للمحاكمة، من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨، لمدة سنة واحدة تقريباً، وإيداع السيد تسين الاحتجاز السابق للمحاكمة، من ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٨، لمدة تتجاوز ثلاث سنوات، من دون صدور قرار قضائي بشأن كل واحد منهما،

يقوضان مبدأ قرينة البراءة المكفول بموجب المادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ ٣٦(١) من مجموعة المبادئ.

٨٣- ويشكل الاحتجاز المطول قبل المحاكمة أيضاً انتهاكاً لحق السيد جين والسيد تسين في أن يُحاكما في غضون مدة معقولة أو يفرج عنهما في انتظار المحاكمة، وفقاً للمبدأ ٣٨ من مجموعة المبادئ. ولا يمكن أن يكون هذا التأخير غير المبرر في عقد محاكمة جنائية في مصلحة العدالة أو حقوق الإنسان.

٨٤- وفي قضية السيد جين، لا يستوفي الفصل بشرعية قرار وضعه تحت ''المراقبة في مكان إقامة محدد'' من قِبل النيابة العامة الشعبية بموجب المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية شرط المحاكمة العادلة والعلنية أمام محكمة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فلا يجوز للمدعين العامين إصدار الأحكام بشأن سلوكهم في التحقيق والملاحقة.

٨٥- ويشك الفريق العامل أيضاً في ضرورة عقد جلسات مغلقة في محاكمة السيد تسين، التي تشكل انتهاكاً للمادتين ١٠ و١١(١) من الإعلان العالمي. ولم تقدم الحكومة أي تفاصيل أو أسباب معقولة تشير إلى أن هذه القضية تنطوي على ''أسرار الدولة'' عدا أقوال غامضة في هذا الصدد. ومن المؤكد أن التحويلات النقدية الدولية مثلما أورده المصدر، لا تبرر هذا الاستنتاج.

٨٦- علاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن فرض مواصلة المحاكمة بحضور السيد تسين، على الرغم مما بدا عليه من إرهاق قد يكون ناتجاً عن ارتفاع ضغط الدم، لم يهدد حقه في الصحة فحسب، بل قوض أيضاً قدرته على الدفاع السليم عن نفسه أمام المحكمة.

٨٧- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة هي من الخطورة بحيث تضفي على سلب السيد جين والسيد تسين حريتهما طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

٨٨- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كان سلب السيد جين والسيد تسين حريتهما يشكل تمييزاً غير مشروع بموجب القانون الدولي ويندرج من ثم ضمن الفئة الخامسة.

٨٩- يلاحظ الفريق العامل أن السيد جين والسيد تسين ناشطان بارزان في مجال حقوق الإنسان، وأنهما اعتُقلا وأُدينا وسُجنا بسبب دعواتهما العلنية إلى التغيير السياسي، التي وصفتها الحكومة وأدانتها باعتبارها خطة لتقويض سلطة الدولة أو الإطاحة بالنظام الاشتراكي أو تحريضاً عليهما. ويرى الفريق العامل أن من حقهما التمتع بالحماية بصفتهما مدافعين عن حقوق الإنسان[١٣].

٩٠- وفي المناقشة الواردة أعلاه لمدى انطباق الفئة الثانية على هذه القضية، بيّن الفريق العامل أن سلب السيد جين والسيد تسين حريتهما نجم عن ممارستهما الحقوق أو الحريات المكفولة بموجب المواد ١٨ و١٩ و٢٠(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ووقع السيد جين والسيد تسين،

(١٣) انظر الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المادتان ٩ و١٢.

على غرار زملائهما، هدفاً للاضطهاد الرسمي لسنوات عديدة بسبب آرائهما وأنشطتهما ومنظماتهما السياسية المعروفة جيداً.

٩١- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن سلب السيد جين والسيد تسين حريتهما يشكل انتهاكاً للمادتين ٢ و٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسبب التمييز على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي وبصفتهما مدافعين عن حقوق الإنسان. وعليه، يندرج سلبهما حريتهما ضمن الفئة الخامسة.

٩٢- ويساور الفريق العامل القلق من أن تعدد القضايا[١٤] التي تبيَّن أن فيها انتهاكاً للقواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز يدل على أن الاحتجاز التعسفي مشكلة منهجية في البلد. ويشير الفريق العامل إلى أن اللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى عقوبة السجن أو غيرها من الأشكال القاسية من سلب الحرية على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي قد يُعتبر في ظل ظروف معينة جرائم ضد الإنسانية[١٥]. وقد ذكر الفريق العامل هذه الإمكانية في قضايا سابقة تتعلق بالاحتجاز التعسفي[١٦].

القرار

٩٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب جين جيانغوا وتسين يونغمين حريتهما، إذ يخالف المواد ٢ و٣ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١(١) و(٢) و١٨ و١٩ و٢٠(١) و٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

---

(١٤) انظر القرارات رقم ١٩٩٣/٤٣، ورقم ١٩٩٣/٤٤، ورقم ١٩٩٣/٥٣، ورقم ١٩٩٣/٦٣، ورقم ١٩٩٣/٦٥، ورقم ١٩٩٣/٦٦، ورقم ١٩٩٥/٤٦، ورقم ١٩٩٦/١٩، والآراء رقم ١٩٩٨/٣٠، ورقم ١٩٩٩/١، ورقم ١٩٩٩/٢، ورقم ١٩٩٩/١٦، ورقم ١٩٩٩/١٧، ورقم ١٩٩٩/١٩، ورقم ١٩٩٩/٢١، ورقم ٢٠٠٠/٨، ورقم ٢٠٠٠/١٤، ورقم ٢٠٠٠/١٩، ورقم ٢٠٠٠/٢٨، ورقم ٢٠٠٠/٣٠، ورقم ٢٠٠٠/٣٥، ورقم ٢٠٠٠/٣٦، ورقم ٢٠٠١/٧، ورقم ٢٠٠١/٨، ورقم ٢٠٠١/٢٠، ورقم ٢٠٠٢/١، ورقم ٢٠٠٢/٥، ورقم ٢٠٠٢/١٥، ورقم ٢٠٠٣/٢، ورقم ٢٠٠٣/٧، ورقم ٢٠٠٣/١٠، ورقم ٢٠٠٣/١٢، ورقم ٢٠٠٣/١٣، ورقم ٢٠٠٣/٢١، ورقم ٢٠٠٣/٢٣، ورقم ٢٠٠٣/٢٥، ورقم ٢٠٠٣/٢٦، ورقم ٢٠٠٤/١٤، ورقم ٢٠٠٤/١٥، ورقم ٢٠٠٤/٢٤، ورقم ٢٠٠٥/١٧، ورقم ٢٠٠٥/٢٠، ورقم ٢٠٠٥/٣٢، ورقم ٢٠٠٥/٣٣، ورقم ٢٠٠٥/٣٨، ورقم ٢٠٠٥/٤٣، ورقم ٢٠٠٦/١١، ورقم ٢٠٠٦/٢٧، ورقم ٢٠٠٦/٤١، ورقم ٢٠٠٦/٤٧، ورقم ٢٠٠٧/٣٢، ورقم ٢٠٠٧/٣٣، ورقم ٢٠٠٧/٣٦، ورقم ٢٠٠٨/٢١، ورقم ٢٠٠٨/٢٩، ورقم ٢٠١٠/٢٦، ورقم ٢٠١٠/٢٩، ورقم ٢٠١١/١٥، ورقم ٢٠١١/١٦، ورقم ٢٠١١/٢٣، ورقم ٢٠١١/٢٩، ورقم ٢٠١٢/٧، ورقم ٢٠١٢/٢٩، ورقم ٢٠١٢/٣٦، ورقم ٢٠١٢/٥١، ورقم ٢٠١٢/٥٩، ورقم ٢٠١٤/٢، ورقم ٢٠١٤/٣، ورقم ٢٠١٤/٤، ورقم ٢٠١٤/٨، ورقم ٢٠١٤/٢١، ورقم ٢٠١٤/٤٩، ورقم ٢٠١٤/٥٥، ورقم ٢٠١٥/٣، ورقم ٢٠١٥/٣٩، ورقم ٢٠١٦/١١، ورقم ٢٠١٦/١٢، ورقم ٢٠١٦/٣٠، ورقم ٢٠١٦/٤٣، ورقم ٢٠١٦/٤٦، ورقم ٢٠١٧/٤، ورقم ٢٠١٧/٥، ورقم ٢٠١٧/٥٩، ورقم ٢٠١٧/٦٩، ورقم ٢٠١٧/٨١، ورقم ٢٠١٨/٢٢، ورقم ٢٠١٨/٥٤، ورقم ٢٠١٨/٦٢، ورقم ٢٠١٩/١٥، ورقم ٢٠١٩/٣٦.

(١٥) انظر على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١١/١، الفقرة ٢١؛ ورقم ٢٠١١/٣٧، الفقرة ١٥؛ ورقم ٢٠١١/٣٨، الفقرة ١٦؛ ورقم ٢٠١١/٣٩، الفقرة ١٧؛ ورقم ٢٠١٢/٤، الفقرة ٢٦؛ ورقم ٢٠١٢/٣٨، الفقرة ٣٣؛ ورقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرتان ١٩ و٢٢؛ ورقم ٢٠١٢/٥٠، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٢/٦٠، الفقرة ٢١.

(١٦) الرأيان رقم ٢٠١٧/٦٩، الفقرة ٤٤؛ ورقم ٢٠١٨/٦٢، الفقرة ٨٠.

٩٤- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الصين اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد جين والسيد تسين دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٩٥- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد جين والسيد تسين ومنحهما حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٩٦- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد جين والسيد تسين حريتهما تعسفاً، واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

٩٧- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقررين التاليين: (أ) المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ (ب) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ (ج) المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

٩٨- ويوصي الفريق العامل الحكومة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، وبالانضمام إلى هذه الصكوك.

٩٩- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي وتعممه بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

١٠٠- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد جين والسيد تسين وفي أي تاريخ أُفرج عنهما، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد جين والسيد تسين تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد جين والسيد تسين، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الصين وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

١٠١- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً إجراء زيارة للفريق العامل إلى البلد.

١٠٢- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٠٣- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[١٧].

[اعتُمِد في ١ أيار/مايو ٢٠١٩]

(١٧) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.